

3- بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2016، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية تتوفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2016، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلاك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة وفق مقتضيات المراسلة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفائزين.

يعنى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديرو الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلكها أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك، مصادق عليها من طرف النيابة الأكاديمية.

II- المعايير المعتمدة:

أهلية المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك : من 0 إلى 6

المواظبة: من 0 إلى 10

الهندام : من 0 إلى 4

مؤهلات المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5

الأقدمية :

الأقدمية في المنصب : نقطتان (2) عن كل سنة

الأقدمية في المهمة : نقطة (1) عن كل سنة.

الأقدمية في المجموعة المدرسية: نقطتان عن كل سنة قضاها المترشح الذي يشغل حاليا منصب

مدير لمجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط ، ولا تحتسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تمنح للمترشح ست (6) نقط.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

بالأقدمية العامة؛

الأقدمية في المنصب؛

نقط الأهلية؛
نقط المؤهلات؛
الأكبر سناً؛
ترتيب الاختيار.

III- مقتضيات عامة:

- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق.
- يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب أو من تقرر إعفاؤه وذلك خلال السنة الدراسية التي حصل فيها عليه.
- لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام.
- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المحولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 2 يوليو 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين، والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل).

VI- الإجراءات:

1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET وبمسك اختياراته و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرساله إلى النيابة عبر التسلسل الإداري مرفوقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 16 و 18 فبراير 2016.

بالنسبة للمديرين ومديري الدراسة الفائزين يتعين عليهم الاتصال بالمصالح المختصة بالنيابة الإقليمية التي ستتولى مسك طلباتهم عبر الموقع وطبعها قصد المصادقة عليها من طرف المعنيين بالأمر.

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب إدارية من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ)

و (ب) حسب الأفضلية وفي مختلف نيابات جهة واحدة أو أكثر من جهة.

كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

2- على مستوى النيابة:

تتولى النيابة مراقبة الطلبات وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

تقوم النيابة الإقليمية بمسك المعطيات المتعلقة بالمديرين ومديري الدراسة الفائزين الراغبين في المشاركة في هذه الحركة؛

يتعين على السيدات والسادة النواب السهر شخصيا على :
تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفقا للمعايير المذكورة أعلاه؛
تجري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).
تبعث النيابة بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين و المعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 22 فبراير 2016.
تسلم النيابة للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابات وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 25 فبراير 2016.

تقوم الأكاديمية وجوبا بإثبات المصادقة الإلكترونية أو إلغاء الطلب بالنسبة لجميع الطلبات الواردة عليها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة النواب الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المراسلة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر
إمضاء : شفيق أزبنة